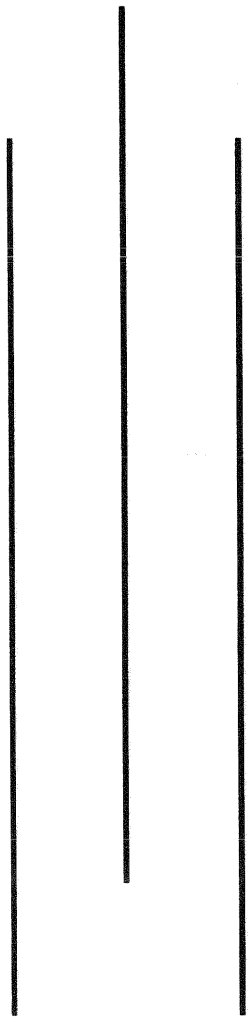

القواعد الفقهية

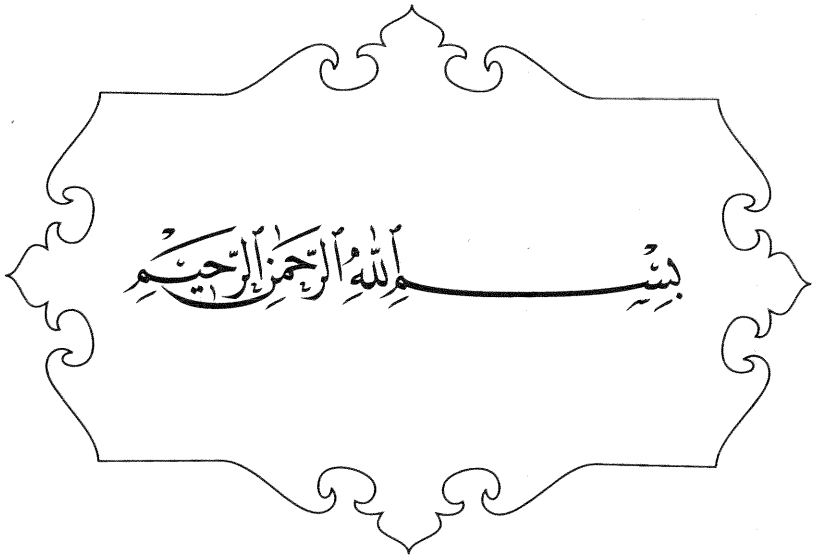
بسم الله الرحمن الرحيم

سلسلة تيسير طلب العلم

القواعد الفقهية

لفضيلة الشيخ

محمد بن صالح العثيمين

رحمه الله تعالى

اعتنى به وخرج أحاديثه

أبو مالك محمد بن حامد بن عبد الوهاب

دار البصيرة

الإسكندرية

مقدمة المحقق

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

ثم أمَّا بعد ...

﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ** ﴾ (آل عمران: ١٠٢).

﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً** ﴾ (النساء: ١).

﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً** ﴾ (الأحزاب: ٧٠، ٧١).

فإن العلماء بعلومهم، والحكماء بحكمهم، والصالحون بوصاياهم، هم ـ بإن الله ـ نجوم هادية لمن سار في الليالي المظلمة، ودفة محكمة لمن خاض عُباب البحار الموحشة، وغيثٌ مدرار يأتي على الأرض الهامدة، فتهتز وتربو ثم تنبت من كل زوج بهيج.

ومن أجل هذا فما كان حديثاً يفترى تلك السير الرائعة، والتراجم النافعة، التي تبين وتُنبئ عن حياة أهل العلم والفضل من أئمة الهدى ومصابيح الدجى، علماء ربانيون وأئمة متقون، ينفع الله بهم، ويبارك في علومهم، يُبلِّغون الدين أحسن بلاغ، ويحفظون الأمة ـ بإذن الله ـ من الضياع، فهم مرجع الأمة في علومها وحكمها، والحسن من مواعظها، ولزوم السُّنة والسير على نهج السلف الصالح، فهم هداة ينيرون السبيل للسالكين، وتنقضي أعمارهم وتمر حياتهم على هذه الدنيا مرور الغيث الهامع، فتخضر الأرض وتنبت وتثمر، فيحمد الوارد والصادر، ويسجل التاريخ حديثهم بالرواة، ويحفظ أيامهم وسيرهم نبراساً للوعاة، فهم الحديث الحسن لمن

وعاه، اشتغلوا بالعلم وتحصيله، وتحقيقه وتفصيله، الواحد منهم أمة لما جمع الله فيهم، من خصال الرجال وضم من محاسن الأحوال والأفعال، فكانوا مضرب المثال، ومحطَّ الرِحال.

ومن هؤلاء ـ نحسبه كذلك ولا نزكي على الله أحداً ـ العلم العلامة شيخ الإسلام وبقية السلف سيدنا وشيخنا وإمامنا أبو عبد الله محمد بن صالح العثيمين ـ قدَّس الله روح ونوَّر ضريحه ـ الذي نقدم له هذه المنظومة الفقهية وشرحها، والتي تنشر لأول مرة محققة ومعتنى بها وفاءً لحقه علينا، وهي من مخطوطات الشيخ التي لم تنشر من قبل.

وهذه المنظومة على بحر الرجز، مكوَّنة من مئة واثنين من الأبيات، مكتوبة بخط نسخ جميل، يكتب الشيخ ـ رحمه الله ـ البيت ثم يتبعه بشرحه وهكذا حتى منتهاها.

وعملي في هذه الرسالة:

١ ـ قمت بعزو الآيات القرآنية إلى موضعها من المصحف الشريف.

٢ ـ قمت بتخريج الأحاديث الواردة والحكم عليها وبيان درجتها.

٣ ـ الشرح والتعليق على ما يحتاج من غير إسهاب ممل ولا تقصير مخل.

٤ ـ وضع الشرح أسفل البيت مباشرة بخط مخالف للبيت.

٥ ـ جعل البيت بين معكوفتين هكذا ( ) .

هذا، والله أسأل أن يتغمد شيخنا برحمته ويعامله بلطفه وإحسانه وأن يحشرنا في زمرة الصالحين، والعلماء العاملين. هو ولي ذلك ونعم الوكيل.

كتبه أبو مالك

محمد بن حامد بن عبد الوهاب

كفر الشيخ في ٦ / ٢ / ١٤٢٢هـ

مَنْظُومَة فِي أصُولِ الفِقهِ وَقَواعِدِهِ

الحَمْدُ للَّهِ المُعيدِ المَبْدي ❖❖ مُعطِي النَّوال كلَّ مَن يَستَجدي
مُثبِّت الأحْكَامِ بالأصُول ❖❖ مُعين مَنْ يُصْبو إلى الوُصُول
ثمَّ الصَلاةُ مَع سَلامٍ قَد أتم ❖❖ على الذي أُعْطِي جَوامِعَ الكَلم
مُحمَّد المبعُوث رَحمَةَ الوَرَى ❖❖ وَخيرِ هَادٍ لجميع مَن دَرَى
وَبَعْدُ فالعلمُ بحُورٌ زَاخِرَة ❖❖ لنْ يَبلغَ الكَادِحَ فيه آخِرَهْ
لَكِنَّ في أصوله تسْهيلا ❖❖ لنَيْله فَاحرِصْ تجِدْ سَبيلاً
وَهَاكَ مِنْ هَذي الأصول جُملا ❖❖ أرجُو بهَا عَالَ الجِنَانِ نُزُلا
قَواعِداً مِن قولِ أهْلِ العِلم ❖❖ وَلَيسَ لي فيهَا سِوى ذا النظُم

القواعِد والأُصُول

الدِّينُ جَاءَ لِسَعَادة البَشَر ❖❖ ولانتفاء الشر عنهم وَالضَرَر
فَكُلُّ أمرٍ نَافع قَد شرَعَه ❖❖ وكلُّ مَا يَضرُّنا قد منَعَه
ومَعْ تساوي ضرَر وَمنفَعَه ❖❖ يكونُ مَمنوعاً لدَرء المَفْسَدَه
وكل مَا كَلَّفَه قدْ يُسِّرَا ❖❖ من أصْله وَعندَ عَارضٍ طَرَى
فاجْلبْ لتيسيرٍ بكل ذي شَطَطْ ❖❖ فَليسَ في الدِّين الحَنيف من شَطَط
وَمَا اسْتَطعتَ افعَل مِنَ المَأمُورِ ❖❖ واجْتنب الكلَّ مِنَ المَحظورِ
والشَرْعُ لا يَلزمُ قَبْلَ العلمِ ❖❖ دَليلهُ فِعْلُ المُسيء فَافْهَمِ
لكن إذا فَرَّطَ في التَعلَمِ ❖❖ فَذَا مَحلُّ نَظر فَلتَعْلَمِ
وَكُلُّ مَمنُوعٍ فللضَرورَة ❖❖ يُبَاحُ وَالمَكروهُ عندَ الحَاجَة
لكن مَا حُرِّمَ للذَريعَة ❖❖ يَجُوز للحَاجَة كالعَريَّة
وَمَا نَهى عَنهُ مِنَ التَعَبُّدِ ❖❖ أو غيره أفسِدْهُ لا تَرَدَّدِ

فَكلُّ نَهْيٍ عَادَ للذوَات . . . ❖❖ أو للشُروط مُفسداً سَيَاتي
وإن يَعُدْ لِخَارِجٍ كالعِمَّة ❖❖ فَلنْ يَضيرَ فَافهَمَن العلَّة
والأصْلُ في الأشيَاء حِلٌّ وامنَعِ ❖❖ عِبَادَةً إلا بإذْنِ الشَارعِ
فإنْ يَقَعْ في الحُكمِ شَكٌ فَارجَعِ ❖❖ للأصْلِ في النَوْعينِ ثُمَّ اتبعِ
وَالأصْل أنَّ الأمْرَ وَالنَهيَ حَتمْ ❖❖ إلا إذا النَدْبُ أو الكُرهُ عُلِم
وكُلُّ ما رُتِّبَ فيه الفَضْلُ ❖❖ مِنْ غيْرِ أمْرٍ فَهُوَ نَدْبٌ يَجْلُو
وكُلُ فِعلٍ للنبيِّ جُرِّدَا . . ❖❖ عَنْ أمْرِهِ فَغيْر وَاجبٍ بَدَا
وَإن يكُنْ مُبيِّناً لأمْرِ . . ❖❖ فَالحُكْمُ فيه حُكمُ ذاكَ الأمْرِ
وَقَدِّم الأعْلى لدَى التَزَاحُمِ ❖❖ في صَالحٍ والعكْسُ في المَظَالمِ
وَادْفَع خَفيفَ الضَرَرَيْنِ بالأخَفْ ❖❖ وَخُذ بعَالي الفاضلَيْن لا تخَفْ
إنْ يَجْتمِع مَعَ مُبيحٍ مَا مُنِعْ ❖❖ فَقَدِّمَنْ تَغليباً الذي مُنِعْ
وكُلُّ حُكمٍ فَلعِلةٍ تَبَع ❖❖ إن وُجِدَتْ يُوجَد وإلا يَمتنِع
وألغِ كلَّ سَابقٍ لِسَبَبه ❖❖ لا شَرطِه فادرِ الفُروقَ وَانتَبه
والشيءُ لاَ يتمُ إلا أن تَتمْ ❖❖ شُروطُه وَمَانِعٌ منهُ عُدِمْ
والظَّنُّ في العِبَادة المُعتبَرُ ❖❖ وَنفْسَ الأمرِ في العُقُود اعتَبَروا
لكن إذا تَبين الظَّنُّ خَطَا ❖❖ فأبرئ الذِّمَّةَ صَحِّح الخَطَا
كرَجُل صَلى قُبيلَ الوَقت . . ❖❖ فليُعِد الصَّلاة بَعْد الوَقت
وَالشكُ بَعْدَ الفعلِ لا يُؤثِّرُ ❖❖ وَهكَذا إذا الشُكوكُ تكثُرُ
أوْتَكُ وَهْماً مثلَ وِسْوَاسٍ فَدَعْ ❖❖ لكلِّ وُسْوَاس يَجي بِهِ لُكعْ
ثمَّ حَديثُ النَفسِ مَعْفُوٌّ فَلا ❖❖ حُكمَ لَهُ مَا لَم يُؤثر عَمَلا
والأمْرُ للفَوْرِ فَبَادِر الزمَنْ ❖❖ إلا إذَا دَلَّ دَليلٌ فاسمَعَنْ
وَالأمْرُ إن رُوعيَ فِيهِ الفَاعِلُ ❖❖ فَذاكَ نَوعَين وَذَاكَ الفَاضِلُ

وإنْ يُراعَ الفعلُ مَعَ قَطعِ النَظَر ❖❖ عَنْ فَاعلٍ فَذو كفايَةٍ أُثِرْ
وَالأمْرُ بَعْدَ النهي للحلِّ وَفي ❖❖ قَوْلٍ لِرَفع النَّهي خُذْ به تَفِي
وَافْعلْ عبَادَةً إذا تَنَوَّعَتْ ❖❖ وُجُوهُها بُكلِّ مَا قَدْ وَرَدَتْ
لِتَفعَلَ السُّنَّةَ في الوَجْهَيْنِ ❖❖ وَتَحْفَظَ الشَرْعَ بِذي النَوْعَيْنِ
وَالزَم طَرِيقَةَ النَّبيِّ المُصْطَفى ❖❖ وَخُذ بقَول الرَاشِدينَ الخُلَفَا
قَوْلُ الصَّحَابي حُجَّةٌ عَلى الأصَح ❖❖ مَا لَمْ يُخالف مثْلَهُ فَمَا رَجَحْ
وَحُجَّة التكليف خُذهَا أربَعَة ❖❖ قُرآنُنا وَسُنَّة مُثبَّتَة
مِنْ بَعْدهَا اجمَاعُ هذي الأمَّة ❖❖ والرَّابعُ القيَاسُ فافْهَمَنَّه
واحْكمْ لكلِّ عَاملٍ بنيَّته ❖❖ واسْدُد عَلى المُحْتَال بَابَ حيلَته
فَإنَّمَا الأعمَالُ بالنيَّات ❖❖ كَمَا أتى في خَبَر الثِّقَات
ويَحرُمُ المُضيُّ فيمَا فسَدَا ❖❖ إلا بحَج وَاعتمَار أبَدَا
والنَّفلَ جَوِّز قَطعَهُ مَالَمْ يَقَعَ ❖❖ حَجّاً وعُمرةً فَقَطْعُهُ امتَنَع
والإثمُ وَالضَّمَانُ يَسقطَان ❖❖ بالجَهْل وَالإكراه والنِّسيَان
إن كَانَ ذا في حَقِّ مَولانَا وَلا ❖❖ تُسْقَط ضَمَاناً في حُقوقٍ للملا
وَكُلُّ مُتْلَف فَمَضْمُونٌ إذَا ❖❖ لَمْ يَكنِ الإتْلافُ من دَفعِ الأذى
وَيُضمَنُ المثليُّ بالمثلِ وَمَا ❖❖ لَيْسَ بمثليٍّ بِمَا قَدْ قوِّمَا
وكُلُّ مَا يَحْصُلُ مِمَّا قَدْ أَذِنْ ❖❖ فَلَيسَ مَضْمُوناً وعكسُهُ ضُمِنْ
فَمَا عَلى المُحْسنِ مِنَ سَبيلِ ❖❖ وعكسُهَ الظَالِمُ فاسْتَمعْ قيلي
ثمّ العُقُودُ إنّ تَكُنْ مُعَاوَضَه ❖❖ فَحَرِّرَنْهَا وَدَعِ المُخَاطَرَه
وَإن تكن تَبَرُّعاً أو تَوثقَه ❖❖ فأمْرُها أخَفُّ فادرِ التَفْرقَه
لأنَ ذي إن حَصلَتْ فَمَغْنمُ ❖❖ وإن تَفُتْ فَليّسَ فيهَا مَغرَمُ
وَكُلُّ مَا أتى ولَمْ يُحَدَّدِ ❖❖ بالشرعِ كَالحِرز فبالعُرفِ احدُدِ

مِنْ ذاكَ صيغَاتُ العُقُودِ مُطلقاً ❖❖ ونحْوُها في قَولِ مَنْ قدْ حقَّقا
واجْعَل كَلَفْظٍ كُلَّ عُرْفٍ مُطَّرد ❖❖ فَشَرْطُنَا العُرفي كاللفظِي يَرد
وَشَرطُ عَقدٍ كونُهُ من مَالِكِ ❖❖ وكُلُّ ذي ولايةٍ كَالمالِكِ
وَكُلُّ مَنْ رِضَاهُ غيرُ مُعتَبَر ❖❖ كَمُبَرِّئٍ فَعلمُهُ لا يُعتَبَر
وكلُّ دَعوىَ لِفَسَادِ العَقْدِ ❖❖ مَعَ ادِّعَاءِ صِحَّةٍ لا تُجْدِي
وكُلُّ مَا يُنكِرهُ الحِسُّ امنَعَا ❖❖ سَمَاعَ دَعْوَاهُ وَضِدَّهُ اسمَعَا
بَيِّنَه ألزِمْ لِكُلِّ مُدَّعِيً ❖❖ وَمُنْكِراً ألْزِم يَميناً تُطِعِ
كُلُّ أمِينٍ يَدَّعِي الرَّدَّ قُبِل ❖❖ مَا لَم يكنْ فِيمَا لَهُ حَظٌّ حَصَل
وأطْلِقِ القَبُولَ في دَعْوى التَّلَف ❖❖ وَكُلُّ مَنْ يُقبَلُ قَولُهُ حَلَفُ
أدِّ الأمَانَ لِلذي قَد أمَّنَكْ ❖❖ وَلا تَخُنْ مَنْ خَانَ فَهُوَ قَدْ هَلَكْ
وَجَائِزُ أخْذُكَ مَالاً اسْتُحِقْ ❖❖ شَرْعاً وَلَوْ سِراً كَضَيفٍ فَهُوَ حَقْ
قَدْ يثبت الشيءُ لِغَيْرِهِ تَبَعْ ❖❖ وَإن يكُن لوَاستَقلَّ لامْتَنَعْ
كَحَامِلٍ إن بِيعَ حَملُها امتَنَعْ ❖❖ ولو تُبَاعُ حَامِلاً لَمْ يَمتَنِعْ
وَكُلُّ شَرطٍ مُفسِدٍ للعَقْدِ ❖❖ بِذِكْرِهِ يُفسِدُهُ بالقَصْدِ
مِثلُ نِكاحٍ قَاصِدِ التَحْلِيلِ ❖❖ وَمَن نَوَى الطَّلاقَ للرَّحِيلِ
لكنَّ مَن يَجْهَلْ قَصَدَّ صَاحِبِه ❖❖ فالعَقدُ غَيرُ فَاسِدٍ مِنْ جَانِبِه
لأنَّه لا يَعْلَمُ الذي أسَرَّ ❖❖ فأجْرِيَ العَقدُ عَلى مَا قَدْ ظَهَر
والشَرْطُ والصُّلحُ إذا مَا حَلّلا ❖❖ مُحَرَّماً أو عَكسُهُ لَنْ يُقبَلا
وَكُلُّ مَشغُولٍ فليسَ يُشْغَلُ ❖❖ بِمُسقِطٍ لِمَا به يَنْشَغِلُ
كَمُبدِلٍ في حُكمِه اجْعَلْ بَدَلا ❖❖ وَرُبَّ مَقْضُولٍ يكونُ أفضَلا
كُلُّ اسْتِدامَةٍ فَأقوَى مِن بَدَا ❖❖ في مِثلِ طِيبٍ مُحرِمٍ ذا قَد بَدَا
وَكُلّ مَعلومٍ وُجُوداً أو عَدَم ❖❖ فالأصلُ أن يَبقى عَلى مَا قَد عُلِم

والنفيُ للوَجُودِ ثمَ الصِّحَةُ ❖❖ ثُمّ الكَمَال فارْعَيَنَّ الرُتبَهْ
والأصْلُ في القَيْد احْتراز وَيَقلْ ❖❖ لغَيْره ككَشف تَعْليلٍ جُهِلْ
وَإنْ تَعَذَّر اليَقينُ فَارجعَا ❖❖ لِغَالب الظنِّ تَكُن مُتَّبِعَا
وَكُلّ مَا الأمْرُ به يَشتَبه ❖❖ مِنْ غَيْر مَيز قُرعَةٌ تُوضحُه
وَكُلُّ مَنْ تَعَجَّلَ الشَيءَ عَلى ❖❖ وجْه مُحَرَّمٍ فَمنعَهُ جَلا
وَضَاعف الغُرْمَ عَلى مَنْ ثَبَتَتْ ❖❖ عُقُوبَةٌ عَليّه ثُمَ سَقَطَتْ
لِمَانع كَسَارق مِنْ غَيْر مَا ❖❖ مُحرَّز وَمَنْ لِضَالٍّ كَتَمَا
وَكُلُّ مَا أُبينَ من حيٍّ جُعِلْ ❖❖ كمَيْتَته في حُكمه طُهْرا وَحِلّ
وَكَانَ تأتي لِلدَّوَامِ غَالِبَاً ❖❖ وَليسَ ذا بلازمٍ مُصاحِباً
وإن يُضَف جَمْعٌ ومُفْرَدٌ يَعُمْ ❖❖ والشَّرْطُ والمَوْصُولَ ذا له انحَتَمْ
مُنكر إنْ بَعدَا إثبَات يَرد ❖❖ فَمُطْلق وَلِلعُمُومِ إن يَرد
مِنْ بَعد نَفي نَهي اسْتِفهَامِ ❖❖ شرط وَفي الإثبَات للإنعامِ
واعتبر العُمُومَ في نَصٍّ أُثر ❖❖ أمَا خُصُوصُ سَبَب فَما اعْتُبِرْ
مَا لَم يَكُنْ مُتَّصِفَاً بوَصْف ❖❖ يُفيدُ علَّةً فَخُذْ بالوَصْف
وَخَصِّصَ العَامَّ بخَاصٍّ وَرَدَا ❖❖ كَقَيْد مُطْلَقٍ بِمَا قَدْ قُيِّدا
مَا لَمْ يَكُ التَخصِيصُ ذِكرَ البَعضِ ❖❖ مِنَ العُمُومِ فالعُمُومَ أمْضِ

❖❖❖❖❖

القواعـد الفقـهيـة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمَّد وآله وصحبه أجمعين.

أمَّا بعـد . . . فقد طلب منا أخونا آدم بن محمد بن علي أن نشرح شرحاً موجزاً ما نظمناه من قواعد الفقه وأصوله، وكنا قد شرحناه شرحاً واسعاً للطلاب ولم نكمله بعد فأجبته إلى ذلك لعله يدرك الركب.

الحَـمْـدُ للَّـهِ المُعـيـدِ المَبْـدي ❀❀ مُعطِي النَّوالِ كلَّ مَن يَستَجدي

«الحمـد(٢)»: هو وصف المحمود بالكمال مع المحبة والتعظيم، فإن كرر وصف الكمال صار ثناءً.

«واللَّه»: علم على ذات الله تعالى لا يسمى به غيره. ومعناه المعبود حباً وتعظيماً.

«المعـيد المبـدي(٣)»: مأخوذ من قـوله تعالى: ﴿إِنَّهُ هُوَ يُبْدِئُ وَيُعِيدُ﴾ (سـورة البروج: ١٣)، أي الذي يبدئ الخلق ثم يعيده.

---

(١) ابتدأ المصنف ـ رحمـه الله ـ كتابه بالبسملة اقـتداءً بالكتاب العزيز وتأسيـاً بالنبي ﷺ في مكاتباته ومراسلاته. والبداءة بـها للتبرك والاستعانة عـلى ما يهتم به، واقتصر على البـسملة لأنها من أبلغ الثناء والذكر والشكر.

(٢) الألف واللام للاسـتغراق، أي أن الله سـبحـانه يستحـق الحمد بأجـمعـه إذ له الأسمـاء الحسنى والصفـات العلا. والحمد ثنـاء على الممدوح بصفاته مـن غير سبق إحـسان، وأما الشكر فـهو ثناء على المشكور بما أولى من الإحـسان. وعلى هذا: فـالحمـد أعم من الشكر؛ لأن الحمـد يقع على الثناء وعلى التحميد وعلى الشكر.

(٣) ليسا من أسـماء الله الحسنى، ولم يردا بلفظ الاسم، ووردا بلفظ الفعل كـما في الآية التي ذكرها الشيخ. (انظر: الإنباه إلى ما ليس من أسماء الله، لصالح العصيمي ص٤٢ ط ابن خزيمة).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «والحديث الذي في عدد الأسماء الحسنى ليس هو عند أهل المعرفـة بالحديث من كلام النبي ﷺ، بل هذا ذكـره الوليد بن مسلم عن سـعيد بن عبـد العزيز، أو عن بعض شيوخه». اهـ (انظرك الفتاوى ٨/ ٩٦).

«معطي النوال كل من يستجدي»: معطي العطاء كل من يستجدي، أي كل من يطلب منه لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ (سورة البقرة: ١٨٦).

مُثبِّتَ الأحْكَامِ بالأصُول ❀❀ مُعينِ مَنْ يُصْبُو إلى الوُصُول

يعني أنه تعالى ثبت الأحكام بأصولها[١] وذلك في كتابه، وسنة رسوله ﷺ، وإجماع هذه الأمة، والقياس الصحيح. هذه هي أصول أدلة الأحكام.

«معين من يصبو إلى الوصول»: يعني أنه جل وعلا يعين من يميل إلى الوصول، أي وصول المقصود، فكل من أراد شيئاً واستعان بالله مع بذل الجهد فإن الله تعالى يعينه.

---

(١) جمع المؤلف ـ رحمه الله ـ «الأصول» ليعم الكتاب والسنة والقياس وغيرها.

والأصل في اللغة: ما يُبنى عليه غيره. (راجع: المصباح المنير ١/ ٢١، القاموس المحيط ٣/ ٣٢٠، المعجم الوسيط ١/ ٢٠، العضد على ابن الحاجب ١/ ٢٥، إرشاد الفحول ص٣، المعتمد للبصري ١/ ٩، فواتح الرحموت ١/ ٨، نهاية السول ١/ ٦، التعريفات للجرجاني ص٢٢، الإبهاج للسبكي ١/ ١١، التميد لأبي الخطاب ١/ ٥، الآمدي في الأحكام ١/ ٧، الطوفي في مختصر الروضة ص٥).

وحد الأصل لغة: أنه ما منه الشيء. وهو اختيار تاج الدين الأرموي في الحاصل (١/ ٦) والأصل في الصطلاح يطلق على أربعة أشياء:

أحدها: الدليل الغالب، يقال: الأصل في هذه المسألة الكتاب والسنة، أي دليلها، وهذا هو المعنى المراد في علم الأصول.

الثاني: الرجحان، أي على الراجح من الأمرين كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة. أي: لا المجاز، لأنها أرجح منه.

الثالث: القاعدة المستمرة، كقولهم: أكل الميتة على خلاف الأصل.

الرابع: المقيس عليه، وهو ما يقابل الفرع من باب القياس.

(انظر: نهاية السول ١/ ٧، فواتح الرحموت ١/ ٨، شرح العضد على ابن الحاجب ١/ ٢٥، المعتمد ١/ ٥، إرشاد الفحول ص٣، نفائس الأصول ١/ ٨٢، البحر المحيط ١/ ١٧، البرهان ١/ ٨٥، الآمدي في الأحكام ١/ ٧، شرح اللمع ١/ ١٦٣، المستصفى ١/ ٥، روضة الناظر ١/ ٦٠، جمع الجوامع ١/ ٣٢).

ثمَّ الصَّلاةُ مَع سَلامٍ قَد أتم ❀❀ عَلى الذي أُعْطِي جَوامعَ الكَلِم

«ثم الصلاة»: أي بعد حمد الله جل وعلا والثناء عليه، ثني المؤلف رحمه الله وعفا عنه وأعانه بالصلاة على النبي ﷺ[1]، وذلك أن حق الله قبل كل الحقوق ثم حق رسوله عليه الصلاة والسلام ثم حق النفس ثم حق المؤمنين ـ ثم الصلاة ـ أي صلاة الله ثناؤه علي عبده في الملأ الأعلى وبها يحصل المطلوب.

«مع سلام»: أي مع سلامة وبها يزول المكروه، وقد أمر الله سبحانه بالصلاة والسلام على نبيه. فقال جل وعلا: ﴿**إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً**﴾ (سورة الأحزاب: ٥٦).

«قد أتم»: أي فعل تاماً.

«على الذي»: هذا خبر المبتدأ ـ أي خبر الصلاة ـ .

«أعطي جوامع الكلم»: وهو النبي عليه الصلاة والسلام، فإن من خصائصه أنه أعطي جوامع الكلم[2]، يتكلم بكلمة لو تكلم غيره يريد معناها لم يصل إليها إلا بأضعافها، ومن ذلك تلك الجامعة فيما يرد على القلب من الوساوس حين شكا

---

(١) لما أثنى على تبارك وتعالى، سأله الصلاة على رسوله ﷺ، لأن الصلاة من الله: الرحمة (الصحاح ٦/ ٢٤٠٢)، ومن الملائكة: الاستغفار (لسان العرب ١٤/ ٤٦٥)، ومن الآدميين: التضرع والدعاء (الاقتضاب للبطليوسي ١/ ٣٤).

وأحسن تعريف للصلاة هو ما ذكره الغزالي في المستصفى (٢/ ٧٧) وهو: «أن الصلاة موضوعة للقدر المشترك وهو الاعتناء بالمصلى عليه».

وإنما أعقب الصلاة بعد الحمد، لكثرة اقتران اسمه عليه الصلاة والسلام مع اسمه تعالى: لذلك قال تعالى: ﴿**وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ**﴾ وعن مجاهد قال معناه: «لا أُذكر إلا ذكرت معي: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله» ذكره النووي في الجموع (١/ ٧٤). ولهذا جرت السنة من السلف والخلف باتباع الصلاة بعد الحمد في تصانيفهم رحمهم الله.

(٢) ولذلك قال ﷺ: «**فُضِّلتُ على الأنبياء بستٍ: أُعطيتُ جوامع الكلم .... الحديث**» أخرجه مسلم في المساجد، حديث (٥/ ٥٢٣).

الصحابة ﷺ ما يجدونه في صدورهم، فقال فيمن وجد ذلك: «**ليستعذ بالله ولينته**»[(١)]، فهاتان الكلمتان فيهما الشفاء التام، ولو أراد أن يتحدث بمعناها لبلغت صفحات وأمثلة ذلك كثيرة. أعني الكلمات الجامعة التي تصدر من النبي ﷺ[(٢)].

مُحمَّدٌ المبعُوث رَحمَة الوَرَى ❀❀ وَخيرِ هَادٍ لجميعِ مَن دَرَى

محمد اسم الرسول ﷺ لقد سماه الله في كتابه محمداً[(٣)]، ونقل عن عيسى ابن مريم أنه سماه أحمد[(٤)]، له أسماء عديدة[(٥)].

«وخيرها لجميع من درى»: وخيرها أي: دال على الخير لجميع من درى. أي من علم، وخير الهُداة محمد عليه الصلاة والسلام.

فالهداية عند أهل العلم على قسمين:

---

(١) أخرجه البخاري: في بدء الخلق، حديث (٣٢٧٦). ومسلم: في الإيمان، حديث (٣١٤/ ١٣٣).

(٢) ومنها قوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**». وسيأتي تخريجه.

(٣) قال تعالى: ﴿**مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ**﴾، وإنما سُمي محمداً، لكثرة خصاله الحميدة.

قال أهل اللغة ومنهم الجوهري في الصحاح (٢/ ٤٤٦): رجل محمد ومحمود: إذا كثرت خصاله المحمودة. قال ابن فارس في المجمل: «وبذلك سمي رسول الله ﷺ محمداً» يعني: ألهم الله ـ تعالى ـ أهله أن يسموه بذلك لما علم الله ـ سبحانه ـ بما فيه من كثرة الخصال المحمودة». وانظر شرح صحيح مسلم للنووي (١/ ٤٤).

(٤) في قوله: ﴿**ومُبَشِّراً برسُولٍ من بَعْدِي اسمُهُ أَحْمَدُ**﴾.

(٥) منها قوله ﷺ: «**إن لي أسماء: أنا محمد وأنا أحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر، وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي، وأنا العاقب الذي ليس بعده نبي**» أخرجه البخاري (٣٥٣٢)، ومسلم (٢٣٥٤)، وأحمد (٤/ ٨٠، ٨٤)، وعبد الرزاق (١٩٦٥٧).

وقوله: «**أنا محمد، وأنا أحمد، أنا نبي الرحمة، ونبي التوبة، وأنا المُقفِّي، وأنا الحاشر، ونبي الملاحم**» أخرجه أحمد (٥/ ٤٠٥)، والبزار (٢٣٧٨)، والترمذي في الشمائل (٣٦٨).

وقوله: «**سمُّوا باسمي ولا تكنَّوا بكُنيتي، فإنما جُعلتُ قاسماً أقسم بينكم**» أخرجه البخاري (٣١١٤)، ومسلم (٢١٣٣).

❖ **هداية دلالة وإرشاد**: وهذه تكون للرسول ﷺ ولغيره كما هي لله أيضاً، ومن أمثلتها قوله تعالى: ﴿ **وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ** ﴾ (سورة الشورى: ٥٢). وقوله تعالى: ﴿ **وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا** ﴾ (سورة السجدة: ٢٤).

❖ **وهداية توفيق**: وهذه لا تكون إلا لله، ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿ **إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ** ﴾ (سورة القصص: ٥٦).

وَبَعْدُ فَالعلمُ بحُورٌ زَاخِرة ❀❀ لَنْ يَبلغَ الكَادحَ فيه آخِرَهْ
لَكِنَّ في أصُولِه تسْهِيلا ❀❀ لنَيْلِه فَاحرِصْ تجِدْ سَبِيلاَ

«وبعد»[(١)]: أي بعد الحمد والصلاة والسلام على نبيه ﷺ.

«فالعلم[(٢)] بحور زاخرة»: أي أنه بحور واسعة عظيمة لا ساحل لها لقول الله تعالى: ﴿ **وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ** ﴾ (سورة يوسف: ٧٦)، حتى ينتهي العلم إلى عالم الغيب والشهادة جل وعلا.

«لن يبلغ الكادح فيه آخره»: يعني أن الإنسان مهما كدح في العلم واجتهد لا يمكن أن يبلغ آخره وهذا هو الواقع.

---

(١) لفظ «وبعده» أو «أما بعد» يؤتى به للانتقال من أسلوب إلى آخر، وكان النبي ﷺ يأتي بها في خطبه، والتقدير مهما يكن من شيء بعد البسملة والحمد له، انظر: فتح الرحمن للزركشي: ص٨.

(٢) اختلف العلماء في تحديد العلم. هل يحد أو لا؟ والقائلون بأنه يحد افترقوا فرقتين: فقال بعضهم: إنه ضروري: أي يحصل بمجرد التفات النفس إليه من غير نظر واكتساب، لأن علم كل أحد حتى من لا يتأتى منه النظر كالبُله والصبيان بأنه عالم موجود أو ملتذ أو متألم ضروري بجميع أجزائه فلا فائدة من حد الضروري لحصوله من غير حد وهذا هو قول الإمام الرازي.

وقال البعض الآخر: نظري عسر. أي لا يحصل إلا بنظر دقيق لخفائه، وهذا هو قول إمام الحرمين والغزالي. ومن قال إنه يحد، فقد ذكروا له حدوداً كثيرة أصحها كما قال العضد: صفة توجب لمحلها تمييزاً لا يحتمل النقيض بوجه، وهذا يتناول التصور، إذ لا نقيض فيه، والتصديق اليقيني، إذ له نقيض ولا يحتمله وهذا التعريف عليه اعتراضات وأجوبة يرجع إليها في محلها. راجع: العضد على ابن الحاجب ١/ ٤٧، شرح جمع الجوامع للمحلى مع حاشية العطار ١/ ٢٠٣، البرهان ١/ ١١٩، التعريفات ص١٣٥، المحصول ١/ ١٢، المستصفى ١/ ٢٤، الإحكام للآمدي ١/ ١١، إرشاد الفحول ص٣، شرح الآيات البينات ١/ ٢٢، الأنصاف ص١٣، الحدود للباجي ص٢٤، المعتمد ١/ ١٠، اللمع ١/ ١٤٦، المنخول ص٣٣، شرح تنقيح الفصول ص٨، شرح الكوكب المنير ١/ ٦١.

«لكن في أصوله تسهيلاً»: يعني أن العلم له أصول تسهل الحصول عليه، وهي ـ أعني الأصول ـ تفك القواعد والضوابط التي يضعها أهل العلم آخذيها من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

«لنيله»: أي لنيل العلم لأنها أصول وضوابط تجمع عدة مسائل.

«فاحرص تجد سبيلاً»: احرص على هذه الأصول تجد سبيلاً، أي طريقاً يوصلك إلى العلم.

وَهَاكَ مَنْ هَذي الأصُولِ جُمَلا ❀❀ أرجُو بهَا عَالِ الجِنَانِ نُزُلا

«وهاك»: يعني خذ من هذه الأصول «جملاً»: جمع جملة. والمراد بذلك الشيء الذي تحصل به الكفاية. «أرجو بها»: أي بهذه الأصول التي يقدمها إليك للتعلم بها. «عالي الجنان نزلاً»: أصلها: عاليَ. لكن سكن لأجل استقامة الوزن. «الجنان»: جمع جنة، وهي الدار التي أعدها الله تعالي لأوليائه المتقين. «نزلاً»: أي ضيافة.

قَواعِداً مِن قَولِ أهْلِ العِلم ❀❀ وَليسَ لي فيهَا سِوى ذا النَّظْم

لما بين أنه نظم أصولاً من قواعد الفقه وأصوله بين أن هذه القواعد من قول أهل العلم وليست من عنده وليس له في هذا سوى ذا النظم، أي نظم هذه القواعد. ودائماً يقولون: كم ترك الأول للآخر. وفي هذا يقول الشاعر العربي:

مَا أَرانَا نقُولُ إلاَّ مُعَاراً أو مُعاراً مِن قَولِنا مَكْرُوراً

والمهم أن هذه القواعد مأخوذة من كلام أهل العلم.

❀❀❀❀❀

القواعد والأصول

الدِّينُ جَاءَ لِسَعَادةِ البَشَرِ ❀❀ ولانتِفاءِ الشَّرِ عَنهم وَالضَرَرِ

هذه هي **القاعدة الأولى** من القواعد التي أردنا نظمها.

«الدين»: يعني بذلك الدين الإسلامي. «جاء لسعادة البشر»: السعادة ضد الشقاء. و«البشر»: الإنسان لأن النبي عليه الصلاة والسلام أُرسل إلى الناس كافة. «ولانتفاء»: يعني وجاء أيضاً لانتفاء الشر عنهم، والضرر. والشر ضد الخير، والضرر ضد النفع. إذاً فالدين كله جلبٌ للمصالح ودفع للمفاسد. هذه هي القاعدة العامة في دين الله عز وجل. ودين هذا شأنه جدير بأن يهتم به الإنسان ويعتنقه ويدعو إليه ويؤيده.

فَكُلُّ أمرٍ نَافعٍ قَدْ شَرَعَه ❀❀ وكلُّ مَا يَضرُّنا قد مَنعَه

القاعدة الثانية: أن كل أمر نافع قد شرعه الإسلام لأنه جاء لسعادة البشر، وكل أمر ضار قد منعه لأنه جاء لانتفاء الشر والضرر، فكل ضار فهو ممنوع، وكل نافع فهو مشروع لقول النبي ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[1]، ولقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾ (سورة النساء: ٢٩).

---

(١) أخرجه ابن ماجة (٢٣٧٠) والبيهقي في السنن (١٠/ ١٣٣) وأحمد (١/ ٣١٣) والدارقطني (٤/ ٢٢٨) والحاكم (٢/ ٥٧) ومالك في الموطأ (٢/ ٧٤٥) كتاب الأقضية، وأبوداود: المراسيل ص٤٤ باب في الإضرار. وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة (١٩١٠).

وقد تعددت آراء العلماء من اللغويين والمحدثين والفقهاء في شرح هذا الحديث المشتمل على كلمتي (ضرر) و (ضرار)، ولكن غايتها واحدة لا نزاع فيها وهي أن (الضرر منفي شرعاً) [انظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٣٦] والقضاء عليه واجب، كما هو متبادر إلى الذهن في أول وهلة من فحوى الحديث بدون مزيد من الغوص والتعمق. وإلى هذا أومأ العلامة الونشريسي بقوله: «وأما مقتضاه فهو عموم النهي عن آحاد الضرر والضرار جميعاً وتحريم ذلك». اهـ. (المعيار المعرب ٨/ ٤٧٤).

قال العلامة أحمد الزرقاء في شرح: «لا ضرر ولا ضرار»: (أي لا فعل ضرر ولا ضرار بأحد في ديننا، أي لا يجوز شرعاً لأحد أن يلحق بآخر ضرراً ولا ضراراً، وقد سيق ذلك بأسلوب نفي الجنس، =

ومَعْ تساوي ضررٌ ومنفعةٌ ❀❀ يكونُ ممنوعاً لِدرءِ المَفْسَدَة

القاعدة الثالثة: وهي التي يعبر عنها العلماء بقولهم: «درء المفاسد أولى من جلب المصالح» ولكنها مقيدة بما ذكرناه في هذا البيت. وهو أنه: إذا اجتمع في الشيء المنافع ومضار وتساوت المنافع والمضار، فإنه يكون ممنوعاً من أجل درء المفسدة وهذا

= ليكون أبلغ في النهي والزجر» (شرح القواعد الفقهية: ص١٦٥). «وهذا الحديث يشمل كل أنواع الضرر؛ لأن النكرة في سياق النفي تعم . .» (فيض القدير للمناوي ٦/ ٤٣١).

ويقول الأستاذ مصطفى الزرقا مشيداً بأهمية هذه القاعدة الجليلة:

(وهذه القاعدة من أركان الشريعة، وتشهد لها نصوص كثيرة في الكتاب والسنة، وهي أساس لمنع الفعل الضار، وترتيب نتائجه في التعويض المالي والعقوبة، كما أنها سند لمبدأ الاستصلاح في جلب المنافع ودرء المفاسد، وهي عدة الفقهاء وعمدتهم وميزانهم في طريقة تقرير الأحكام الشرعية للحوادث.

ونصها ينفي الضرر نفياً، فيوجب منعه مطلقاً، ويشمل الضرر الخاص والعام، ويشمل ذلك: دفعه قبل الوقوع بطريق الوقاية الممكنة، ورفعه بعد الوقوع بما يمكن من التدابير التي تزيل آثاره وتمنع تكراره، وتدل أيضاً على وجوب اختيار أهون الشرين لدفع أعظمهما، لأن في ذلك تخفيفاً للضرر عندما لايمكن منعه بتاتاً.

ومن ثم كان إنزال العقوبات المشروعة بالمجرمين لا ينافي هذه القاعدة، وإن ترتب عليها ضرر بهم، لأن فيها عدلاً ودفعاً لضرر أعم وأعظم.

والمقصود بمنع الضرار: نفي فكرة الثأر المحض الذي يزيد في الضرر، ولا يفيد سوى توسيع دائرته، لأن الإضرار ـ ولو على سبيل المقابلة ـ لا يجوز أن يكون هدفاً مقصوداً وطريقاً عاماً، وإنما يلجأ إليه اضطراراً، عندما لا يكون غيره من طرق التلافي والقمع أفضل منه وأنفع.

فمن أتلف مال غيره لا يجوز أن يقابل بإتلاف ماله، لأن ذلك توسيع للضرر بلا منفعة. وأفضل منه تضمين المتلف قيمة ما أتلف، فإن فيه نفعاً بتعويض المضرور وتحويل الضرر نفسه إلى حساب المعتدي . . وعلى هذه القاعدة بني الفقهاء أحكاماً لا تحصى من شتى الأبواب. .» اهـ. (المدخل الفقهي العام ٢/ ٩٧٧).

وهذه القاعدة الفقهية الحديثية العظيمة لها سند وتأييد في نصوص الكتاب والسنة. وقد أجاد الإمام الشاطبي في قوله بأن الحديث المذكور: «لا ضرر ولا ضرار» رغم كونه من الأدلة الظنية داخل تحت أصلي قطعي في هذا المعنى، حيث إن الضرر والضرار مبثوث منعه في الشريعة كلها في وقائع جزئيات وقواعد كليات. كقوله تعالى: ﴿ولا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا﴾ (سورة البقرة: ٢٣١)، ﴿وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ (سورة الطلاق: ٦)، ﴿لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾ (سورة البقرة: ٢٣٣)، ومنه النهي عن التعدي على النفوس والأموال والأعراض، وعن الغصب والظلم، وكل ما هو في معنى إضرار أو ضرار، ويدخل تحته: الجناية على النسل، أو العقل، فهو معنى في غاية العموم في الشريعة لا مراء فيه ولاشك. (الموافقات ٣/ ٩-١٠).